اهـ وعبارة النهاية نبات من حشيش ونحوه زاد فيه بالقطع اهـ ولا يقطع
إلا بقدر الحاجة ومما ثم حرم كما في المجموع قطعه للبيع ممن يعلف به لأنه كطعام
أبيح أكله لا يجوز بيعه كذا في شرحي الإرشاد والنهاية وجرى في التحفة أيضاً
على حرمة بيعه ممن يعلف به ومثله في شرح العباب ثم قال ويجري ذلك في
أخذ السنا ونحوه ليبيعه ممن يتداوى به اهـ وجوز جمع أخذه لدواء أو علف
قبل وجود سببه ليستعمل عند وجوده وجرى عليه في النهاية وقال في
التحفة بعد قوله علف البهائم التي عنده ولو للمستقبل إلا إن كان يتيسر
أخذه كلما أراد فيما يظهر وبعد قوله ودواء بعد وجود المرض ولو للمستقبل
لا قبله ولو بنية الاستعداد له على المعتمد اهـ وقال في شرح العباب لكنهم
جوزوا للمضطر التزود من الميتة وحينئذ فالذي يتجه أنه إن تيسر أخذه كل
وقت لم يتعد حاجته وإلا أخذ لما يحتاجه في المستقبل اهـ وجوز الغزالي
قطعه لحاجة كقطع الإذخر لها كوضعه في اللحد وجرى عليه في التحفة ويجوز
قطع وقلع الزرع المستنبت ولا يضمنهما اتفاقاً كالحبوب والقطاني والخضراوات
وكذا ما ينبت بنفسه إن كان مما يتغذى به كالبقلة والرجلة لأنه في معنى
الزرع وأخذ أوراق الشجر لا بخبط يؤذي فيحرم وثمرها وعود السواك
نعم يحرم أخذه لبيعه كما في النهاية والتحفة فرع لو احتاج إلى ما يحرم
من شجر الحرم لحفظ محترم ولم يقم غيره مقامه فالذي يتجه إباحة ذلك بشرط
الضمان لحفظ المعصوم الذي يجوز دخوله الحرم ولحفظ بناء الكعبة من
السقوط لا لغيره من حفظ بستان ودار ولو كان موقوفاً إلا للاضطرار اهـ
ذكره السيد الشلي فيقلع أو قطع شجرة كبيرة وإن أخلفت تجب بقرة مجزئة
في الأضحية كما في التحفة والنهاية ويجزئ عنها بدنة هنا لا في جزاء الصيد

وبما قارب

وبما قارب سبعها عرفاً شاة مجزئة في الأضحية وما جاوز سبعها ولم تنته إلى
الكبيرة يجب فيها شاة أعظم من تلك كما في شرحي الإرشاد والنهاية ونظر فيه في التحفة
ثم قال فالأوجه ما اقتضاه إطلاقهم من إجزاء الشاة في كل ما لم تسم كبيرة وإن ساوت
ستة أسباع الكبيرة مثلاً اهـ وفيما دون السبع كالغصن والكلأ المباح الذي
يحرم التعرض له قيمته وهي كالبقرة والشاة على وجه التخيير والتعديل كما مر في الصيد
لا إن أخلف غصناً مثله عامه الذي قطع فيه أي قبل مضي سنة كاملة منه للطفه أو
أخلف كلأ ولو بعد عامه فلا ضمان فيه ولا فرق بين عود السواك وغيره كما
في النهاية وقال في التحفة وظاهر كلامهم أنه لا فرق في هذا التفصيل بين عود السواك
وغيره لكن قضية قول المجموع اتفقوا على أنه يجوز أخذ ثمر الشجر وعود
السواك ونحوه خلافه ويوجه بأن هذا مما يحتاج لأخذه على العموم فسومح
فيه ما لم يسامح في الأغصان التي ليست كذلك اهـ وقال أيضاً وظاهر قولهم
مثله أنه لا بد في العائد قبل السنة أن يكون في محل المقطوع لا في محل آخر من الشجرة
وأنه لا بد أن يساوي العائد الزائل غلظاً وطولاً وفي كل منهما وقفة ولو
قيل يكفي العود ولو من محل آخر قريب منه بحيث يعد عرفاً أنه خلفه ويكتفي في
المثلية بالعرف المبني على تقارب الشبه دون تحديده لم يبعد اهـ بخلاف ما إذا قطع
لم يخلف أو أخلف لا مثله أو مثله لا في سنته فإنه يضمنه ويحرم خلافاً للرافعي
نقل حجر الحرم المكي وكذا المدني وترابه وما جعل منه كأواني الخزف إلى الحل أو الحرم
الآخر قال الشيخ عبد الرؤوف ما لم يضطر إليه بأن لم يجد غيرها حساً أو شرعاً
اهـ فيجب رده ولو حملوه كالمه ولا جزاء فيه إن لم يرد ونقل تراب الحل وأحجاره
إلى الحرم كما في النهاية خلاف الأولى إذا لم يكن لحاجة بناء ونحوه وقال في التحفة
إنه مكروه ورضها فرع يحرم أيضاً إخراج شيء من تراب الحرم الموجود فيه ما لم

Copyright © King Saud University